١٨- شئون عاملين - الافادة بالرأى عما اذا كان السيد / مصطفى محمد بيومي - رئيس الادارة المركزية للشئون الاقتصادية والمالية بالمجموعة النوعية لوظائف الادارة العليا من الدرجه العالية - زميلا للسيد / حافظ محمد زكي عبد المتجلي - رئيس الادارة المركزية المشرف على مكتب الوزير من الدرجة العالية بالمجموعة النوعية لوظائف الادارة العليا - وكذلك الحالات المماثلة التي تم التعيين فيها بعد السيد المذكور .

استعراض الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٣ الاحكام الواردة بالمادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته .

واستظهرت الجمعية العمومية - حسبما جرى به افتاؤها - أن المشرع قضي بحساب مدة الخبرة الزائدة عن المدة المشترطة لشغل الوظيفة في أقدمية العامل في درجة الوظيفة التي يعين عليها ، فضلا عن الاثر المالي لهذا الحساب المتمثل في منح العامل علاوة اضافية عن كل سنة من سنوات الخبرة المحسوبة بحد أقصى خمس علاوات . واشترط لذلك أن تتفق مدة الخبرة مع طبيعة العمل الجديد ، وألا يسبق العامل نتيجة حساب مدة خبرته الزائدة زميله المعين بذات الجهة الذى تتوافر له ذات مدة الخبرة ويشغل وظيفة من ذات الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة . وفي هذا اشارة الى أن الذى يجمع بينهما ويجعلهما زميلين هو مدة الخبرة وما تستتبعه من وجود تاريخ فرضي لبداية التعيين ، ومن ثم فان مدلول الزميل هنا هو زميل مدة الخبرة ، أى الزميل الذى له ذات مقدار مدة الخبرة المطلوب حسابها للعامل والمعين في ذات الجهه والمجموعة الوظيفية ، وذلك سواء أكان حاصلا على المؤهل أم لا ، فيكون زميلا للمعين حال كونه له ذات مدة الخبرة المطلوب حسابها أو أزيد منها ، ومن ثم فاذا وجد هذا الزميل اقتصر حق العامل على حساب مدة خبرته الزائدة على القدر الذى يؤدى الى مساواته به في أقدمية درجة الوظيفة . كما يقتصر حقه في العلاوات الاضافية على عدد من السنوات تقابل عدد سنوات الخبرة المحسوبة له على هذا الاساس في الاقدمية ، ومع مراعاة ألا يزيد مرتبه عن مرتب زميل الخبرة بالمدلول السابق بيانه ، وأن يوضع في ترتيب تال لاقدمية هذا الزميل .

واستخلصت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون العاملين المدنيين بالدولة وقد راعي التوفيق بين مصلحة العامل في الضم ومصلحة زميله الاقدم منه في ألا يضار من جراء هذا الضم ، يكون قد أرسى مبدأ عاما أملته المفاهيم التي تأبى أن يسبق الاحدث الاقدم في أقدمية الوظيفة بسبب ضم مدة اعتبارية لم تقض فعلا في الوظيفة ، بحسبان مدة الخدمة الاعتبارية تقوم على الافتراض ، ولا يجوز أن يمس الافتراض الواقع أو يلغيه ، اذ أن المعروف أن الواقع الفعلي أحق بالاعتبار من الوصف الاعتبارى ، وأن من عمل فعلا أجدر بالمراعاه ممن اعتبر عاملا حكما ، وأن الوجود الفعلي يغلب الوجود الحكمي عندما تتعارض المراكز القانونية المترتبة عليهما .

وبالنظر الى ما تقدم ، ولما كان الثابت بالاوراق أن السيد الدكتور مهندس/ حافظ محمد زكي عبد المتجلي عين رئيسا للادارة المركزية لشئون مكتب الوزير من الدرجة العالية بوزارة الدولة للانتاج الحربي بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٥ . واذ تقدم بطلب لضم مدة خبرته العملية التي قضاها بالقوات المسلحة خلال المدة من ١٩٦٥/٤/١ حتى ١٩٩٤/١/١ ، فقامت الوزارة باستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن مدى أحقية المذكور في طلبه ، والتي انتهت بفتواها رقم ٨١٠ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧ الى أحقية المعروضة حالته في حساب مدة خبرته العملية ومنحه العلاوات الدورية المترتبة على ذلك . الامر الذى حدا بالوزارة الى اصدار قرارها رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٥ متضمنا تحديد أقدمية المذكور في الدرجة العالية اعتبارا من ١٩٨٩/١/٢٥ ، وكذا تعديل مرتبه بعد منحه العلاوات الدورية المقررة .

ولما كان البين من الحالة الوظيفية للسيد المحاسب/ مصطفى محمد بيومي أنه عين رئيسا للادارة المركزية للشئون الاقتصادية بالوزارة من الدرجة العالية اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٥ ، من ثم فانه يكون زميلا للسيد الدكتور مهندس/ حافظ محمد زكي عبد المتجلي المعين بوظيفة من الدرجة العالية اعتبارا من ١٩٩٤/١/٢٥ - تطبيقا لنص المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار بحسبانه لا يجوز من باب العدالة واحترام الواقع عند ضم المدة الاعتبارية للاخير أن يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة ، اذ يتعين حماية الزميل سابق التعيين في ألا يضار من حساب مدة الخبرة العملية لمن عين بعده ، وذلك حتى لا يسبق الاحدث الاقدم . وهذا ينطبق على حالة السيدين / علاء الدين محمد أحمد ثابت ، وعصام الدين يوسف ابراهيم بدوى الشاغلين لوظيفة من الدرجة العالية بالوزارة اعتبارا من ١٩٩٥/١/٢ و ١٩٩٨/٨/١١ ، اذ يعتبر السيد / مصطفى محمد بيومي زميلا لهما بالمفهوم المتقدم.

ولا ينال من ذلك افتاء الجمعية العمومية المشار اليه والمتضمن أحقية السيد الدكتور مهندس/ حافظ محمد زكي عبد المتجلي في حساب مدة خبرته العملية ، ومنحه العلاوات الدورية المترتبة على ذلك ، بحسبان هذه الفتوى قد اشترطت مراعاة الحدود والضوابط الواردة بالمادة (٢٧) من نظام العاملين المدنيين بالدولة عند أعمال مقتضاها .

(فتوى رقم ٨٥٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ ملف رقم ١٠٢٩/٣/٨٦)